

الدر المختار

أشد من الذمي وظلم الذمي أشد من المسلم (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس) والبغل والحمار كذا في الملتقى و المجمع وأقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه (والإبل و) على (الأقدام) لأنه من أسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الأقدام أي بالجعل أما بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي (حل الجعل) وطاب لا أنه يصير مستحقا .

ذكره البرجندي وغيره وعرف البزازي بأنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض ه . ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر (إن شرط لمال) في المسابقة